بسم الله الرحمن الرحيم

69- كتاب النفقات

1- باب: فضل النفقة على الأهل وقول الله ﷻ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}. وقال الحسن: العفو الفضل

5351- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله... وهو يحتسبها... كانت له صدقة».

5353- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار». [أطرافه في: 6006].

قوله: العفو: أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو. قوله: وقال الحسن العفو الفضل: وصله عبد بن حميد وعبدالله ابن احمد وزاد: «ولا لوم على الكفاف» ومن جه آخر «أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس» فعرف بهذا المراد بقوله الفضل أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه. قوله: على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يخص الزوجة ويلحق من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا أثبت فيما هو واجب فبثوته فيما ليس بواجب.. وقال الطبري: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاه بين كونها واجبه وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب، النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. قوله: وهو يحتسبها كانت له صدقة: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية. قوله: الساعي على الأرملة... إلخ: معنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، والأرملة التي لا زوج لها.

فائدة: تقدم بحث في كتاب التفسير حديث [4684] وكتاب الوصايا حديث [2742].

2- باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال

5355- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟». فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة [أطرافه في: 1426].

قوله: وجوب النفقة على الأهل والعيال: الظاهر أن المراد بالأهل الزوجة، وعطف العيال من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون ذكرت مرتين تأكيدا لحقها وعند مسلم: ولهن عليكم رزقهن ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن

التكسب لحق الزوج، انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية. قولـه: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقه على الأب إلا أن كانوا زمني، فإن كانت لهم اموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. قولـه: لا هذا من كيس أبي هريرة: أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع. قولـه: تقول المرأة إما أن تطعمني... إلخ: استدل به من قال: يفرق بين الرجل وامراته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى:{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ}، واستدلوا أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1426].

3- باب: حبس الرجل قوت سنه على أهله، وكيف نفقات العيال؟

5357- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

قولـه: حبس الرجل قوت سنه... إلخ: ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق للركن الأول من الترجمة وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية.

فائدة: قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الإدخال للأهل قوت سنه وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئا لغد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب اهـ. واستدل الطبري بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك اهـ والتقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا، فلو أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لا إلى اقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنه ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقتراضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مفل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالعسر، وهو متجه إرفاقا بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا.

4- باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

5359- تقدم في كتاب البيوع حديث [2211].

5360- تقدم في كتاب النكاح حديث [5195].

5- **باب: قول الله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ – إلى قولـه – بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وقال:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} وقال:{وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَـه أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ – إلى قولـه – بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}**

- روي معلقا ووصله ابن وهب وأخرجه ابن جرير: قال يونس عن الزهري نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن نقول للوالدة، لست رضعته، وهي امثل لـه غذاء وأشفق عليه وأرفق من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جهل الله عليه، وليس للمولود لـه أن يضار بولده ووالدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها فلا جناح عليها أن يسترضعا عن طيب نفس الولد والوالدة. فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور.

فائدة: دلت الآية الاولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق. وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم، وقال ابن بطال: أكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبيونات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجره الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة الاولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع لـه بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجره مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده.

6- باب: عمل المرأة في بيت زوجها

5361- تقدم في كتاب الخمس حديث [3113].

قولـه: **عمل المرأة في بيت زوجها**: قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر به زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى عليّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليّا بالخدمة الظاهرة. وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل لـه، بل الإجماع منعقد على أن

على الزوج مؤنة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشد أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

7- باب: خادم المرأة

5362- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3113].

قوله: خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟

فائدة: تقدمت مباحثه في الباب قبله.

8- باب: خدمة الرجل في أهله

5363- تقدم في كتاب الأذان حديث [676].

9- باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

5364- تقدم في حديث [2211].

قوله: إذا لم ينفق الرجل... إلخ: أخذ البخاري هذه الترجمة من حديث من حديث الباب بطريق الأولى، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. قال القرطبي: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظها لكنها مقيدة معنى.

فائدة: استفيد بها الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والإشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه أن من نسب إلى نفسه امرأ عليه فيه غضاضة فلبقرنه بما يقيم عذره في ذلك، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية من الحنفية وعليه الفتوى والحجة فيه قوله تعالى:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، واستدل به على أن من له عنده غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قال الشافعي، وتسمى مسألة الظفر، ولارجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه.

10- باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

5365- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3434].

قولـــه: في ذات يده: المراد بذات اليد المال.

11- باب: كسوة المرأة بالمعروف

5366- تقدم في كتاب الهبة حديث [2614].

قولـــه: كسوة المرأة بالمعروف: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بـــالمعروف» ولما لم يكن على شرطه أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث عليّ في الحاله السيراء في قولـه «فشققتها نسائي» قال ابن المنير: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحله قطعة فرضيت بهذا اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا، وان على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره.

12- باب: عون المرأة زوجها في ولده

5367- عن جابر قال «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتُضاحكك؟ فقلت لـــه إن عبد الله هلك وترك بنات وأني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك. أو خيراً» [أطرافه في: 443].

قولـــه: عون المرأة زوجها في ولده: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على إوته ووجه ذلك منه بطريق الأولى، قال ابن بطال: وعون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو جميل العشرة وشيمة الصالحات.

13- باب: نفقة المعسر على أهله

5368- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936]. ووجه الدلالة منه من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل لـه تصدق بـه فقال: «أعلـــى أفقـــر منـــا» فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

14- باب: قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وهل على المرأة منه شيء؟ وقوله: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ - إلى قولـــه - صِرَاطٍ}

5369- «عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم» [أطرافه في 1467].

قولـــه: وعلى الوارث مثل ذلك: قال ابن بطال: اختلف السلف في المراد به فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا

يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان كان الولد لا مال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول احمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى:{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ} فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اهـ. وقد اخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها.

فائدة: قال ابن العربي: أورد حديث ام سلمة في سؤالها: هل أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكون لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، إذا لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه إذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2211]. ووجه دخوله أنه ليس على المرأة شيء عند وجوب الأب.

15- باب: قوله النبي ﷺ: من ترك كلا أو ضياعا فإلى

5371- تقدم في كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث [2399].

فائدة: أراد البخاري بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين.

16- باب: المراضع من المواليات وغيرهن

5372- تقدم في كتاب حديث [5101].

فائدة: وجه دخوله في أبواب النفاقات إلى أن إرضاع الأم ليس متحقا بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حره كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجر، والأجره تدخل في النفقة.

تم بحمد الله كتاب النفقات

ويليه كتاب الأطعمة إن شاء الله

* * * * *